

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يفعله السحر أو أكثر فيعطى حكمه سوية بين المتماثلين أو المتقاربين ولا سيما إن قلنا يقتل الأمر بالقتل على رواية فهنا أولى فروع أطفال المشركين في النار نصا ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار تبعاً لهم ويحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو أحدهما وبموتهما أو أحدهما بدارنا بخلاف من بلغ عاقلاً ثم جن ويقسم للطفل أو المميز الميراث من أبيه الكافر أو أمه لأنه كافر وقت الموت وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل ولو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر في دار الإسلام أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر فمسلم نصاً قال القاضي هو أي كون أطفال الكفار ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار منصوص الإمام أحمد وقدمه في الفروع قال الشيخ تقي الدين غلط القاضي على الإمام أحمد بل يقال لا أعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار وهو حسن أي قول الشيخ تقي الدين وعنه أي الإمام أحمد الوقف واقتصر عليها في المغني ابن عقيل وابن الجوزي أنهم في الجنة كأطفال المسلمين واختار الشيخ تقي الدين تكليفهم في الآخرة فقال الصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقال أيضاً أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعلم بما كانوا عاملين ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلاً فهو مع أبويه كافرين أو مسلمين ولو كانا كافرين ثم أسلما بعد ما بلغ قال أحمد هو معهما وكذا لو أسلم أحدهما قال في الفروع ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا وذكر في الفنون عن أصحابنا لا يعاقب وفي نهاية المبتدي كذلك وذكر جمع من أصحابنا أن معرفة الله لا تجب عقلاً خلافاً للمعتزلة